N٩٨

حرابية مومنة اي قبل العتق بخلاف من اسلم معه فلا يجزي ذكر
قياسا عليها الخ او حمله والفرق بينهما ان الاول يحتاج لجامع
بينهما والثاني لا يحتاج اليه قال في شرح المنهج قياسا بجامع حرمة سببيهما
من القتل والظهار كلا على نفسه وعلى غيره اي عيا لا او ثقلا على نفسه
الخ اي عاجزا وفي شرح شيخ الاسلام للبخاري الكل من لا يستقل
بامر نفسه فيجزي صغير وان مات عقب الاعتاق وخالف
الغرة حيث لا يجزي فيها الصغير لانها حق ادمي وغرة الشيء
خياره ولا يجزي زمن ولا من يجن اكثر اوقاته دمياطي ولا
يجزي جنين وان ولدته لدون ستة اشهر من الاعتاق لانه
وان اعطي حكم المعلوم لا يعطي حكم الحي او فاقد انملتين من
غيرها بخلاف الانملتين من احدها انملة فيضر واما من كل منها
فيضر وعبارة الدمياطي ويجزي مقطوع الخنصر من يد والبنصر
من اخرى والمجبوب والامة الرتقا والقرنا اه بحروفه ولا
فاقد انملة ابهام اي لكونها ذات انملتين فقط فلو كانت ذات
ثلاثة فينبغي انه لا يضر فقد انملة قياسا على السبابة والوسطى
ولو كانت السبابة او الوسطى ذات اربع هل يغتفر فقد انملتين فيه
نظر وظاهر كلامهم انه لا يكفي كمال الرق اي الرق الكامل فخرج من
يعتق بمجرد الشرا فانه كان رقه ناقصا وكتب على قوله كمال الرق
الميداني ام ولده ولا عتق ام ولد اي ولا المشتراة بشرط العتق
سم صحيحة بخلاف الفاسدة شم بالعمر الغالب معتمد كما قاله الشم
وقضية ذلك اي التصويب ولا يجب على المكفر اي بل يعدل
الى الصوم فان فضل دخلها عن ذلك لزمه بيعها مرحوم سم
ولا يجب شراء بغبن اي كان وجد رقيقا لا يبيعه مالكه الا باكثر من ثمن
مثله ولا يعدل الى الصوم بل عليه الصبر الى ان يجده بثمن المثل شرح
المنهج بان عجز عنها الخ اي عند الشروع في التكفير وهو المراد
بوقت

بوقت الادا المذكور في كلام الشم اي وقت ارادة الاخراج ومن العجز
احتياجه اليها لنحو مرض او زمانة او منصب والمراد العجز
عنها في نفس الامر فلو بان بعد صوم الشهرين ان له مالا ورثه
ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه فيما يظهر اعتبارا بما في نفس الامر
ويجب تبييت النية الخ وان تكون النية واقعة بعد فقد الرقبة
لا قبلها م ر كجنون اي من نحو حيض ونفاس لا تخلو عنها
المدة وانما مستغرق مرحومي او كمرض اي وسفر مرحومي
وحيث بطل التتابع فان كان بعذر انقلب ما مضى نفلا والا
فلا سم ولا التغشية اي ولا اطعام اقل من ستين ولا اطعام
ستين مدا الواحد في ستين يوما سم اي فلا يشترط الفطر وهذا هو
الظاهر معتمد صفات الزكاة اي غالبا لان المكاتب لا ياخذ منها
اه وبخط الميداني صفات الزكاة اي في الفقير والمسكين دون بقية
الاصناف فلا يكفي دفعها اليهم فان تفاوتوا لم يجزه اي ان
كان قبل قبضهم له والا اجزا ق ل واللبن مرجوح والمعتمد اجزاؤه
كما في الفطرة ق ل انما يحصل العود فيه بالوطء في المدة ويجب
عليه النزع حالا ولا يجوز له الوطء بعد ذلك حتى يكفر او تفرغ المدة
كما مر فالامساك اي امساك الزوجة المظاهر منها اي عدم
طلاقها عقب الظهار يحتمل ان يكون لانتظار الحل اي بعد انقضا
المدة فيحل الظهار ولا كفارة وقوله او الوطء في المدة اي وتلزمه
الكفارة اي فيحل الظهار باحد امرين مضي المدة او الوطء فيها
لكن ان وطئ بعد انقضا المدة لم يلزمه شيء وكالتكفير مضي الوقت
وذكر في الروضة في المؤقت توقف الحل على التكفير او انقضا المدة
فاذا انقضت حل الوطء لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة في ذمته
اه وهو مفروض فيما اذا عاد في المؤقت بالوطء فلا ينافي قول الشم
وكالتكفير مضي الوقت لانه في مضيه من غير وطء فلا يبطل المظاهر

لانه صام الصوم ... بعد مضي المدة

Copyright © King Saud University